



ديوان الوزارة
القرارات

قرار رقم (247) لسنة 2019 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات المفوض

بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (135) لسنة 2015م بشأن اعتماد لائحة إجراءات منح شهادة الاعتراف واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية البحرية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر (STCW78) وتعديلاته .

وزير المواصلات المفوض :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (69) لسنة 2017م بشأن تكليف موظف بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (889) لسنة 2017م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة المواصلات وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار وزير المواصلات المفوض رقم (301) لسنة 2017 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (135) لسنة 2015م بشأن اعتماد لائحة إجراءات منح شهادة الاعتراف واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية البحرية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر (STCW78) وتعديلاته .
- وعلى كتاب رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0120/3/11) المؤرخ في 2019/9/15 م .

((قرار))

مادة (1)

تعديل نص المادة الأولى من قرار وزير المواصلات رقم (135) لسنة 2015م المبين أعلاه بحيث يجرى نصها على النحو التالي:-

يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني المقابلة لها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

الوزير	وزير المواصلات
السلطة البحرية الليبية	مصلحة الموانئ والنقل البحري
الرئيس	رئيس السلطة البحرية الليبية (رئيس لجنة متابعة تطبيقات الاتفاقية)
اللجنة	لجنة متابعة تطبيقات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر (STCW78) وتعديلاتها
المنظمة	المنظمة البحرية الدولية (IMO).
الاتفاقية	الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر (STCW78) وتعديلاتها الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) .



ديوان الوزارة
القرارات

قرار رقم (247) لسنة 2019 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات المفوض

بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (135) لسنة 2015م بشأن اعتماد لائحة
إجراءات منح شهادة الاعتراف واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية البحرية وفقاً
لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر
(STCW78) وتعديلاته

المؤسسة التعليمية	الجهة الممارسة لنشاط التعليم و/ أو التدريب البحري من جامعات و كليات و أكاديميات و معاهد مختلفة ومراكز تدريب
هيئة التدريس	المحاضرون والمدرسون لدى المؤسسات التعليمية و/ أو التدريب البحري والمنفذون للبرنامج التعليمي والتدريب.
شهادة اعتماد مؤسسي	كل مستند يصدر عن السلطة البحرية الليبية "باعتبارها الجهات المخولة" يعطى الحق للمؤسسات الوطنية والغير وطنية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة للقيام بالنشاط المحدد بالشهادة

مادة (2)

يضاف إلى نص المادة (4) من قرار وزير المواصلات رقم (135) لسنة 2015م المبين أعلاه فقرة (و) ويكون نصها على
النحو التالي :-

(و) يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في انجاز ما ورد في الفقرتين (ب ، د) من قرار
وزير المواصلات رقم (135) لسنة 2015م المشار إليه أعلاه .

مادة (3)

تعدل الفقرة (ج) من نص المادة (6) من قرار وزير المواصلات رقم 135 لسنة 2015 المبين أعلاه ويكون نصها على
النحو التالي :-

(ج) التعليم والتدريب البحري الخاص بالدورات التأهيلية البحرية لمستوى الدعم والتشغيل والإدارة والدورات
الاحتمية لجميع الفئات

مادة (4)

تعدل الفقرة رقم (7) من المادة رقم (10) من قرار وزير المواصلات رقم (135) لسنة 2015 المبين أعلاه ويكون
نصها على النحو التالي :-

7- تصدر السلطة البحرية شهادة بالاعتراف والاعتماد بعد دفع الرسوم المقررة بالمادة رقم (5) من هذا القرار .



ديوان الوزارة
القرارات

قرار رقم (247) لسنة 2019 ميلادي
الصادر عن وزير المواصلات المفوض

بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (135) لسنة 2015م بشأن اعتماد لائحة إجراءات منح شهادة الاعتراف واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية البحرية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر (STCW78) وتعديلاته

مادة (5)

تعديل نص المادة رقم (14) من قرار وزير المواصلات رقم (135) لسنة 2015 المبين أعلاه، بحيث يجرى نصها على النحو التالي :-

1- رسوم إصدار وتجديد شهادة الاعتماد المؤسسي.

تتولى مصلحة الموانئ والنقل البحري جباية رسوم إصدار وتجديد شهادات الاعتماد المؤسسي التي تمنح للمؤسسات الوطنية والغير وطنية وذلك على النحو التالي :-

قيمة الرسوم			شهادة الاعتماد المؤسسي
تجديد مؤقت / 3 أشهر	إصدار سنوي	(خمس سنوات)	
750 د.ل	1500 د.ل	2225 د.ل	

2- رسوم اعتماد الشهادات

تحصل مصلحة الموانئ والنقل البحري مقابل اعتماد كل شهادة للدورات المرخص بها مبلغ وقدره 50 دينار (خمسون دينار فقط).

مادة (6)

تطبق على هذا القرار النصوص الواردة في قرار وزير المواصلات رقم (135) لسنة 2015م المذكور أعلاه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغي كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ.

م/ ميلاد محمد معنوق
وزير المواصلات المفوض